|  |  |
| --- | --- |
| **الاجتماع الإقليمي التحضيري للدول العربية (RPM-ARB)للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017** | P:\SUP\Logos\Post-150th Anniv\ITU-logo-UNblue.jpg |
| **الخرطوم، السودان، 30 يناير - 1 فبراير 2017** |
|  |  |
|  | **الوثيقة RPM-ARB17/4-A** |
| **25 أكتوبر 2016** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| مدير مكتب تنمية الاتصالات |
| تنفيذ نتائج جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015 (RA‑15)والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) |

|  |
| --- |
| **ملخص:**عُقدت جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015 (RA‑15) في جنيف، سويسرا، من 26 إلى 30 أكتوبر 2015. وأعقبها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) (من 2 إلى 27 نوفمبر 2015) والدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (CPM19‑1) يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2015. وقد تطرق المؤتمر إلى ما يزيد على 40 موضوعاً تتعلق بتوزيع الترددات وتقاسمها من أجل كفاءة استخدام موارد الطيف والموارد المدارية. وتلخص الوثيقة نتائج الاجتماعات وتسلط الضوء على القرارات ذات الصلة التي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى البلدان النامية.**النتائج المنشودة:**تقدم إلى البلدان النامية معلومات عن الأنشطة ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات والمساعدة المقدمة من أجل المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة.**المراجع:**[TDAG16-21/2](https://www.itu.int/md/D14-TDAG21-C-0002/) |

عُقدت جمعية الاتصالات الراديوية لعام (RA-15) 2015 في جنيف، سويسرا، من 26 إلى 30 أكتوبر 2015.

وافقت الجمعية على **6** قرارات جديدة وعدّلت **30** قراراً وألغت **5** قرارات من القرارات السابقة. ولم يدخل أي تعديل على **5** قرارات من القرارات السابقة.

**ويمكن تصنيف القرارات والتوصيات الموافَق عليها خلال الجمعية والمتعلقة بالأعمال المقبلة لمكتب تنمية الاتصالات على النحو التالي:**

| الموضوع | القرار/الوثيقة | العنوان | ملاحظات |
| --- | --- | --- | --- |
| **التعاون مع قطاع الاتصالات الراديوية** | *مراجعة القرار ITU-R 7-2* | تنمية الاتصالات بما في ذلك الاتصال والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات | *تشمل المجالات ذات الاهتمام المشترك بين مكتبي تنمية الاتصالات والاتصالات الراديوية القرار 9/لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات ومسائل قطاع تنمية الاتصالات (2/1 و5/1 و8/1 و5/2 و6/2 و7/2)**وتقاسم البنية التحتية للاتصالات والأنظمة الراديوية الإدراكية (CRS) التي تساعد على النفاذ المتقاسم المرخص (LSA) أو النفاذ الدينامي إلى الطيف (DSA).* |
| ***التعاون بين مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تنمية الاتصالات والمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق للاتحاد*** | *التقرير المقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية* |  | *أنشطة خاصة تشمل: الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات والاستقصاءات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونافذة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبرنامج التدريب على إدارة الطيف ‏‎(SMTP)‎‏. واعتبرت المؤسسات الأكاديمية أكثر ارتباطاً بلجنتي الدراسات 3 و7 لقطاع الاتصالات الراديوية.* |
| ***سد الفجوة الرقمية*** | *القرار الجديد ITU-R 69* | تطوير الاتصالات العمومية الدولية الساتلية ونشرها في البلدان النامية |  |
| ***إدارة الطيف*** | *مراجعة القرار ITU-R 40-3* | قواعد بيانات عالمية لارتفاع التضاريس وخصائص السطح | *مدرجة في نظام إدارة الطيف للبلدان النامية* |
| *مراجعة القرار ITU-R 11-4* | تحسين نظام إدارة الطيف لصالح البلدان النامية | *التعاون في نظام إدارة الطيف للبلدان النامية* |
| *مراجعة القرار ITU-R 22-3* | *تحسين ممارسات وتقنيات الإدارة الوطنية للطيف الراديوي* | *تجري متابعتها والمساهمة فيها من جانب القرار 9* |
| ***النطاق العريض اللاسلكي*** | *مراجعة القرار ITU-R 56-1* | *التسمية الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)* | *مأخوذ في الاعتبار في مسائل لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات* |
| ***نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة*** | *القرار الجديد ITU-R 67* | *نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات* | *مساعدات قُطرية مباشرة، مبادئ توجيهية ومواد تدريبية وتقارير**مسائل لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات* |
| ***الاتصالات في حالات الطوارئ والاستجابة للكوارث والإغاثة عند وقوعها*** | *مراجعة القرار ITU‑R 55‑1 (وإلغاء القرار ITU‑R 53‑1)* | *دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها والإغاثة عند وقوعها* | *مساعدات قُطرية مباشرة، مبادئ توجيهية ومواد تدريبية وتقارير**مسائل لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات* |
| ***تغير المناخ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المراعية للبيئة*** | *مراجعة القرار ITU-R 60* | *خفض استهلاك الطاقة من أجل الحماية البيئية والتخفيف من آثار تغير المناخ باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/تكنولوجيات الاتصالات الراديوية وأنظمتها* | *فريق التنسيق بين القطاعات* |

قرارات وتوصيات أخرى ذات صلة بأعمال قطاع تنمية الاتصالات ولكن لا تتطلب صراحةً مشاركة مكتب تنمية الاتصالات

القرار الجديد ITU-R 66: *الدراسات المتعلقة بالأنظمة والتطبيقات اللاسلكية لتطوير إنترنت الأشياء (IoT)*.

مراجعة التوصية ITU-R M.1036-4: *ترتيبات الترددات لأغراض تنفيذ الجزء الخاص بالأرض من الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في النطاقات المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية في لوائح الراديو (RR)*.

التوصية الجديدة ITU-R M.[BSMS700]: *الحد المحدد للبث غير المرغوب للمحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في نطاق التردد MHz 790‑694 لتيسير حماية الخدمات القائمة ضمن الإقليم 1 في نطاق التردد 470‑MHz 694*.

تطرق المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 إلى ما يزيد على 40 موضوعاً تتعلق بتوزيع الترددات وتقاسمها من أجل كفاءة استخدام موارد الطيف والموارد المدارية.

وتكفل النتائج توفير خدمات للاتصالات الراديوية عالية الجودة من أجل الاتصالات المتنقلة والساتلية والنقل البحري والجوي والسلامة الجوية والبرية وكذلك لأغراض علمية تتصل بالبيئة والأرصاد الجوية والمناخ والتنبؤ بالكوارث والتخفيف من آثارها والإغاثة عند وقوعها.

قرارات تتطلب اتخاذ إجراءات من جانب مدير مكتب تنمية الاتصالات أو قطاع تنمية الاتصالات

| الموضوع | القرار | العنوان | الإجراء المطلوب | الأنشطة |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **التداخل في النطاقات HF** | **القرار 207** | تدابير لمعالجة الاستعمال غير المرخص للترددات في النطاقات الموزعة على الخدمتين المتنقلة البحرية والمتنقلة للطيران (R) والتداخل في هذه الترددات | *يقرر أن يدعو قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء* إلى زيادة الوعي الإقليمي بالممارسات الملائمة للمساعدة على تخفيف حدة التداخل في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) وخاصة على قنوات الاستغاثة والسلامة | ورش عمل |
| **الاتصالات المتنقلة الدولية في الترددات دون GHz 1** | **القرار 224** | طاقات التردد للمكوّنة الأرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية تحت GHz 1 | *يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات* إلى استرعاء انتباه قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد إلى هذا القرار | القرار 9ورش عمل\*حلقات دراسية |
| **الطوارئ والكوارث** | **القرار 647** | جوانب الاتصالات الراديوية، بما في ذلك مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف لأغراض الإنذار المبكر والتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة ذات الصلة بحالات الطوارئ والكوارث | *يدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات* إلى التعاون الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية لضمان اعتماد نهج متسق وموحد في إعداد استراتيجيات لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث | مسائل لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات ومبادئ توجيهية ودراسات حالة |
| **النطاق MHz 790‑694 للاتصالات المتنقلة في الإقليم 1** | **القرار 760**(COM4/4) | أحكام تتعلق باستعمال الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، والخدمات الأخرى لنطاق التردد MHz 790-694 في الإقليم 1 | *يدعو مدير مكتب الاتصالات الراديوية* إلى العمل، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، لتقديم العون إلى البلدان النامية التي ترغب في تنفيذ التوزيع الجديد للخدمة المتنقلة من أجل مساعدة الإدارات المعنية على تحديد التعديلات اللازمة على الاتفاق GE06 وفقاً لاحتياجاتها | مساعدة قُطرية،ورش عمل\*،اجتماعات لتخطيط التردداتمسائل لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات (القرار 9 والمسألة 8/1) |
| **استعمال الطيف في النطاق MHz 960‑470** | **القرار 235**(COM4/6) | استعراض استعمال طيف نطاق التردد MHz 960‑470 في الإقليم 1 | *يدعو كذلك قطاع الاتصالات الراديوية* إلى ضمان التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد لتنفيذ هذا القرار | القرار 9،ورش عمل\*استقصاءات |
| **جدول التوقيت** | **القرار 655**(COM5/1) | تعريف جدول التوقيت ونشر إشارات التوقيت عن طريق أنظمة الاتصالات الراديوية | *يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات* إلى تقديم المساعدة من أجل مشاركة البلدان النامية في الاجتماعات، في حدود موارد الميزانية المعتمدة | منحمشاركة عن بُعدتقارير الاجتماعات |
| **فلسطين** | **القرار 12** | تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين | *يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تنمية الاتصالات* بتشجيع جميع الأطراف المعنية على مواصلة المفاوضات الثنائية وتسهيل تنفيذ الاتفاقات والقرارات ذات الصلة، من أجل القيام بما يلزم من تدابير إضافية لتعزيز وتطوير البنى التحتية للاتصالات اللاسلكية والتكنولوجيات والخدمات الجديدة لفلسطين،*يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية كذلك*بمواصلة تقديم المساعدة المتخصصة والدعم إلى فلسطين، خاصة في مجال إدارة الطيف وتخصيص الترددات، بالتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D)، وفقاً لقرارات الاتحاد ذات الصلة | مساعدة قُطرية مباشرة |

\*   ورشة عمل إقليمية للاتحاد من أجل كومنولث الدول المستقلة وجورجيا
اتجاهات تنمية الاتصالات الراديوية في ضوء المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015
*يريفان، جمهورية أرمينيا، 29-27 يونيو 2016*

يتضمن القراران التاليان جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية (WRC‑19) وجدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر WRC‑23:

- القرار 809 (COM6/16) (WRC‑15)

 جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

- القرار 810 (COM6/2) (WRC‑15)

 جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

الملحق 1 يحتوي على القرارات التي يمكن أن تتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى البلدان النامية.

الملحق 1
بالوثيقة RPM‑ARB17/4-A

التوصيات والقرارات التي يمكن أن تتسم بأهمية خاصة
بالنسبة إلى البلدان النامية

القـرار 207 (Rev.WRC‑15)
أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المقبلة

القـرار 5 (Rev.WRC‑15)
التعاون التقني مع البلدان النامية في مجال دراسة الانتشار في المناطق المدارية والمناطق المماثلة

القـرار 12 (Rev.WRC‑15)
تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين

القـرار 49 (Rev.WRC‑15)
الاحتياط الإداري الواجب المنطبق على بعض خدمات الاتصالات الراديوية الساتلية

القـرار 55 (Rev.WRC‑15)
تقديم بطاقات التبليغ إلكترونياً عن الشبكات الساتلية والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي

القـرار 81 (Rev.WRC‑15)
تقييم إجراء الاحتياط الإداري الواجب المطبق على الشبكات الساتلية

القـرار 144 (Rev.WRC‑15)
الاحتياجات الخاصة للبلدان الصغيرة أو الضيقة جغرافياً التي تشغل محطات أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 14‑13,75

القـرار 207 (Rev.WRC‑15)
تدابير لمعالجة الاستعمال غير المرخص لترددات في النطاقات الموزعة على الخدمتين المتنقلة البحرية والمتنقلة للطيران (R) والتداخل في هذه الترددات

القـرار 212 (Rev.WRC‑15)
تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقَي التردد MHz 2 025-1 885 وMHz 2 200-2 110

القـرار 223 (Rev.WRC‑15)
تحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية

القـرار 224 (Rev.WRC‑15)
نطاقات التردد للمكوّنة الأرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية تحت GHz 1

القـرار 535 (Rev.WRC‑15)
المعلومات اللازمة لتطبيق المادة 12 من لوائح الراديو

القـرار 552 (Rev.WRC‑15)
النفاذ إلى نطاق التردد GHz 22-21,4 والتطوير ضمنه على المدى الطويل في الإقليمين 1 و3

القـرار 553 (Rev.WRC‑15)
تدابير تنظيمية إضافية لشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق التردد GHz 22‑21,4 في الإقليمين 1 و3 لتعزيز النفاذ المنصف إلى نطاق التردد هذا

القـرار 555 (Rev.WRC‑15)
أحكام تنظيمية إضافية لشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق التردد GHz 22‑21,4 في الإقليمين 1 و3 لتعزيز النفاذ المنصف إلى نطاق التردد هذا

القـرار 646 (Rev.WRC‑15)
حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث

القـرار 647 (Rev.WRC‑15)
جوانب الاتصالات الراديوية، بما في ذلك مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف لأغراض الإنذار المبكر والتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها وعمليات الإغاثة ذات الصلة بحالات الطوارئ والكوارث

القـرار 906 (Rev.WRC‑15)
التقديم الإلكتروني لبطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض إلى مكتب الاتصالات الراديوية وتبادل البيانات بين الإدارات

القـرار 760 (WRC‑15)
أحكام تتعلق باستعمال الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، والخدمات الأخرى لنطاق التردد MHz 790-694 في الإقليم 1

القـرار 235 (WRC‑15)
استعراض استعمال الطيف لنطاق التردد MHz 960-470 في الإقليم 1

القرار 655 (WRC‑15)
تعريف جدول التوقيت ونشر إشارات التوقيت عن طريق أنظمة الاتصالات الراديوية

القرار 810 (WRC‑15)
جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

القـرار 236 (WRC‑15)
أنظمة الاتصالات الراديوية الخاصة بالسكك الحديدية بين القطار وجانب السكة

القـرار 809 (WRC‑15)
جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

القرار 238 (WRC‑15)
دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات لتحديد نطاقات الاتصالات المتنقلة الدولية بما في ذلك إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمات المتنقلة على أساس أولي في جزء (أجزاء) من مدى الترددات بين 24,25 وGHz 86 من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده

القـرار 160 (WRC‑15)
تسهيل النفاذ إلى تطبيقات النطاق العريض المقدَّمة بواسطة محطات منصات عالية الارتفاع

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_